

الراصد في فقه المقاصد لفضية الشيخ وليد السعيدان | الدرس (7)

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين فهذا هو المجلس العلمي الثاني في شرح هذه المنظومة - [00:00:00](#)

التي اسأل الله عز وجل ان يجعلها منظومة مباركة علينا وعلى عامة اخواننا المسلمين وان ينفع بها المسلمين في كافة بقاع الارض الى ان تقوم الساعة وقد كنا شرحنا جملا من مقاصد الشريعة ووصلنا الى البيت الثامن والاربعين او التاسع والاربعين - [00:00:15](#)

الثامن والاربعين اي نعم ونبدأ ان شاء الله من هذا المقصود تفضل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين. اللهم امين - [00:00:34](#)

قلتم حفظكم الله ما كان من حرج فيرفع يا فتاه فلذاك جزما من مقاصد الشريعة. نعم عنوان هذا المقصود العظيم رفع الحرج عن المكلفين وهذا من اعظم المقاصد التي نبه عليها الشارع كتابا وسنة - [00:00:53](#)

ودلل عليها في ادلة كثيرة جدا فهذا من اعظم مقاصد الشريعة على الاطلاق وهو رفع الحرج عن المكلفين ورفع الحرج في شريعتنا ينقسم الى قسمين الى رفع اصيل والى رفع عارض - [00:01:16](#)

فاصل وضع الشريعة قد روعي فيها رفع الحرج والله عز وجل لما وضع لمحمد صلى الله عليه وسلم شريعته التي انزلها في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هي في ذاتها مرفوع فيها الحرج - [00:01:38](#)

كما قال الله عز وجل في ميزة هذه الشريعة قال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فقوله ويضع عنهم اصرهم اي يسقط عنهم بعض الواجبات التي كانت على الامم من قبلهم - [00:02:00](#)

فكانت على الامم من قبلنا جمل من الواجبات لما جاءت شريعتنا اسقطها الله عز وجل عنا من باب رفع الحرج الاصلي وقوله عز وجل والاغلال التي كانت عليهم اي في تحليل بعض المحرمات التي كانت على الامم من قبلنا - [00:02:18](#)

فشريعتنا لا اسار فيها ولا اغلال. لماذا؟ لان الحرج مرفوع فيها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فاصل وضع الشريعة قد روعي فيه رفع الحرج وهذا يسميه العلماء رفع اصالة - [00:02:38](#)

ولكن ايضا هناك رفع اخر وهو الرفع العارض فمتى ما حل على احد حالة تقتضي شيئا من التخفيف الزائد فتجد ان الشريعة تخفف عنه تخفيفا عارضا حتى يزول عذر ثم يرجع الى اصل التكليف - [00:03:01](#)

فالانسان مثلا اذا كان مقيما عفوا اذا سافر الانسان فان هناك تخفيف فان هناك تخفيف عارض فالصلاة الرباعية تكون ركعتين وكذلك وجوب الصوم يسقط عنه والمسح على الخفين يمد الى ثلاثة ايام لبلياليها. اوليس هذا من رفع الحرج؟ الجواب بلى - [00:03:21](#)

فاذا الشريعة فيها رفعا رفع حرج اصيل ورفع حرج عارض وقد دل على هذا المقصود جمل من الادلة الكثيرة منها قول الله عز وجل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - [00:03:47](#)

وقول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل اية فيها ان الله عز وجل لا يكلف نفسا الا وسعها فهو دليل على هذا المقصود كقول الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وكقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - [00:04:07](#)

وكل اية فيها ان الله يريد بنا التيسير لا التعسير. ويريد من التخفيف لا الاثقال فهو من جملة الادلة على هذا المقصود كقول الله عز

وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:04:30

وكقوله عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم بل كل اية فيها تقييد التعبدات بالاستطاعة فهي دليل على هذا المقصود. كقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم. وكقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم -

00:04:49

وجميع الدالة الدالة على الرخص الشرعية كلها تدل على رفع الحرج عن المكلفين ولذلك قرر العلماء رحمهم الله تعالى من باب الانطلاق

من هذا الاصل العظيم قرروا جملا من القواعد - 00:05:15

فمنها ان المشقة تجلب التيسير. لماذا؟ لرفع الحرج عن المكلفين وقرروا كذلك ان الامر اذا ضاق على المكلف اتسع بالرخصة. لماذا؟

لرفع الحرج عن المكلفين ويقول الله عز وجل ان مع العسر - 00:05:33

يسرا ان مع العسر يسرا وقرر العلماء رحمهم الله تعالى انه متى ما تعذر الاصل فانه يصار الى البدن. لماذا؟ لرفع الحرج عن المكلفين

وقرر العلماء بالاجماع ان التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل. لماذا؟ لرفع - 00:05:51

خرج عن المكلفين وقرر العلماء اجماعا ان الواجبات ها تسقط بالعجز. فالاركان تسقط بالعجز اما سقوطا كليا او جزئيا على حسب

حالة العجز والواجبات تسقط بالعجز اما سقوطا كليا او جزئيا على حسب حالة العجز - 00:06:17

والشروط التي اشترطها الله في التعبدات تسقط بالعجز اما سقوطا كليا او جزئيا على حسب حالة المكلف. كل ذلك لماذا؟ من باب

رفع الحرج عن المكلفين بل وقرر العلماء ان الضرورات تبيح المحظورات. فمتى ما وقع الانسان في ضرورة وصار ما يكشف -

00:06:40

وضروته هو ان يرتكب المحرم فله ان يرتكب من المحرم ما تنتفع به ضرورته. لماذا؟ لرفع الحرج عن المكلفين. ولذلك يقول الله عز

وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. فقوله الا ما اضطررتم اليه من الدالة الدالة على ان - 00:07:04

مرفوع في الشرع وهكذا دواليك من قواعد كثيرة يسميها العلماء بقواعد التيسير ورفع الحرج كلها تدل على ان هذا من اعظم مقاصد

الشريعة فيجب على الانسان في حال الافتاء واعطاء الاشياء احكامها الشرعية ان يراعي حالة المرض. فان حالة المرض توجب تيسيرا

ورفعا للحرج - 00:07:24

وكذلك يراعي حالة السفر فان حالة السفر توجب تخفيفا ورفعاً للحرج وكذلك حالة الخوف ايضا فانها توجب تخفيفا ورفعاً

للحرج. فمتى ما حل على المكلف حرج جاء الله عز وجل بالفرج. هذا شأن شريعتنا فلا اغلال فيها ولا اثار ولا تكاليف تخرج عن الطاقة

البشرية. والله عز وجل - 00:07:49

يكلفنا الا فيما هو داخل في وسعنا. هذا هو شرح المقصود من باب التدليل والتععيد. ثم ذكر المصنف بعد جملا من الفروع المخرجة

على هذا الاصل فقال لا اسر لا اغلال في تشريعنا بل فيه تيسير لكل مشقة. قوله لا اثر - 00:08:17

لا اغلال الاسر هو ان الله عز وجل اسقط جملا من الواجبات على من كان قبلنا. وقوله ولا اغلال لان الله عز وجل اباح لنا جملا كثيرة

من المحرمات التي كانت على من قبلنا - 00:08:39

فلا اسار ولا اغلى. نعم والعسر يصحب يا فتى باليسر في نص الشريعة باتفاق الكلمة. لقول الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بكم العسر ولقوله تبارك وتعالى ان مع العسر يسرا. ان مع العسر يسرا - 00:08:56

وفي الصحيح اي صحيح البخاري من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه

وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب والا فاومي - 00:09:19

ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومي ايماء

واجعل اجعل سجودك اخفض اخفض من ركوعك - 00:09:39

بل ان من صور التخفيف التخفيف تلك الدالة الكثيرة التي ينهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو في التعبدات ومجاوزة الحد

فالذين قالوا انا اصلي الليل ابدا ولا انا - 00:09:53

ويقول الآخر انا اصوم الدهر ابدًا ولا افطر ويقول الثالث وانا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدًا. هذا خروج عن دائرة التيسير هذا ارتكاب لما لما ينافي مقصود الشارع وهو رفع الحرج - [00:10:11](#)

لما لما يتقحم المكلف بنفسه في هذه الدهاليز التي تثقل عليه وتعسر التعبد. فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال انتم الذين قلتم كذا وكذا؟ قالوا نعم يا رسول الله - [00:10:27](#)

قال اما اني اصلي وانا واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فاذا لا يجوز للمكلف ان يعتمد الاثقال على نفسه في التعبدات بل ان النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما - [00:10:44](#)
بل ان المتقرر في القواعد ان الفضل بين التعبدات مقرون بالمصالح لا بالمشاق فلا يجوز لك ان تفضل بين تعبدين هاهنا بالمشقة فتقول هذا التعبد افضل من هذا التعبد لان مشقة هذا اكثر من مشقة - [00:11:03](#)

هذا فليست المشقة مجالا للتفصيل بين التعبدات وانما مجال التفصيل هو الاصلح هو الاصلح ولذلك لا ينبغي للانسان ان يدخل في دهاليز التثقيل والتشديد على نفسه ظانا انه الان يتعبد لله. فالله - [00:11:22](#)

تعذيبك لنفسك غني ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في سفر من اسفاره والحديث في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه رأى رجلا ساقطا اي مغمى عليه وقد ظلل الناس عليه من حر الشمس - [00:11:42](#)

فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر الصيام في السفر. لماذا؟ لان الحرج مرفوع. لما لما يوجب المكلف على نفسه اشياء لا يريدتها الله عز وجل منه ولما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاشياء تنزه عنها قوم - [00:11:59](#)
فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يتنزهون عن شيء اصنعه اي من الرخص والتيسير ورفع الحرج ودخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا؟ قالوا لاسماء تصلي الليل - [00:12:18](#)

فاذا عجزت او فترت امسكت به. فقال حلوه ليصلي احداكم نشاطه فاذا فتر او عجز فليقعد. لماذا؟ لان الحرج مرفوع عن الشريعة وفي كثير من كتب الحديث باب الاقتصاد في العمل. لان الانسان ربما يدفعه محبة التعبد الى ان يثقل على - [00:12:43](#)
نفسه بتعبدات لا يريدتها الله عز وجل منه لانها تخرجه من دائرة التيسير الى دائرة التعسير وتخرجه من دائرة التخفيف الشرعي الى دائرة الاثقال ولذلك الله عز وجل لا يريد منا ان نعذب انفسنا بشيء من التعبدات - [00:13:03](#)

زيادة على ما فرضه علينا واستحبه لنا فتعبدات الشرع مبنية على التيسير ومبنية على رفع المشقة والحرج ومبنية على التخفيف فيؤديها الانسان بكامل الراحية وبكامل انشراح خاطر ليس فيها ثقل ولا تعنت ولا شيء من ذلك ابدًا، فاذا - [00:13:20](#)
اصل عظيم ومقصود كبير يجب على المفتي وعلى طالب العلم ان يراعيه في مسيرته العلمية والافتائية نعم ان ضاق امر فهو متسع وان عجز الم عن الوجوب فهوت. نعم. متى ما ضاق الامر اتسع. واذا اتسع الامر ضاق - [00:13:40](#)

والواجبات كلها منوطة القدرة فلا واجب مع العجز وكل ذلك متفق مجمع عليه بين العلماء وقد ذكرت لكم ادلته سابقا. نعم ومثالها رخص الشريعة كلها ويجوز تحريم لدفع ضرورة. نعم. يعني جميع رخص الشريعة كلها تفرع على - [00:13:59](#)
هذا المقصود الذي هو رفع الحرج. رخص السفر لرفع الحرج. الرخصة في النطق بكلمة الكفر حال الاكراه ايضا لرفع الحرج. اليس كذلك رخصة الجمع عند وجود الحرج والمشقة كالجمع بين الظهرين او العشائين للمطر. الذي يحصل التأذي والمشقة بالخروج تحته او فيه - [00:14:20](#)

وكذلك كجمع المسافرين وكجمع المريض وكالجمع اذا خاف الانسان على نفسه او حريمه او ماله. كل ذلك من باب صور رفع الحرج. ولذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:45](#)

كما في صحيح مسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا في المدينة. فلما سئل ابن عباس ماذا اراد بذلك؟ قال اراد الا يخرج او اراد الا يخرج امته. اراد الا يخرج امته - [00:14:59](#)

فالقاعدة عندنا في الجمع انه متى ما حل الحرج جاز جاز الجمع. فالجمع رخصة عارضة لرفع الحرج. نعم والعدل شرع مطلق دون

افتراء في احد عنده سؤال في هذا المقصود الذي ذكرته - [00:15:16](#)

في احد عنده سؤال او اشكال طيب ثم انتقل بعد ذلك الناظم عفا الله عنا وعنه الى مقصود اخر من اعظم مقاصد الشريعة ايضا ومن اعظم الاشياء التي لا استثناء فيها - [00:15:34](#)

وهو مقصود العدل واعطاء كل ذي حق حقه العدل هو الشريعة الكبرى التي قامت على شأنها السماوات والارض العدل هو الشريعة العظمى التي لا يمكن في لحظة من اللحظات او في زمان او مكان يدخلها الاستثناء - [00:15:49](#)

فجميع التعبدات الشرعية قد يدخلها الاستثناء فالصلاة يدخلها الاستثناء وهي ان الصلاة لا تجب على الحائض او النفساء اليس كذلك وكذلك الزكاة قد يدخلها الاستثناء وهي انها لا تجب على من لا يملك نصابا - [00:16:09](#)

وكذلك الصوم قد يدخله الاستثناء وهي انه لا يجب اداء على المسافر او الحائض عفوا والنفساء وكذلك الحامل والمرضع اليس كذلك؟ الحج قيده الله عز وجل بالاستطاعة. اما العدل فهو الشريعة الكبرى - [00:16:25](#)

التي لا يمكن ان يدخلها استثناء ابدأ فالعدل هو الأمور الذي لا يمكن ان يخالطه شيء من الاستثناءات. فليس هناك زمان يستثنى فيه العدل. بل العدل مطلوب في كل زمان ومطلوب في كل مكان ومطلوب في كل ان وفي كل حال ومطلوب مع كل قول ومطلوب مع - [00:16:43](#)

اكل فعل ومطلوب مع الانسان في نفسه ومطلوب معه في عبادة ربه ومطلوب في تعاملاته مع الناس ومطلوب في حال سره وفي حال جهره ومطلوب بين الدول وبين المجتمعات ومطلوب - [00:17:07](#)

من يوافقك ومطلوب مع من يخالفك فليست الموافقة والرضا بمسوغة لك على الا تعدل كما انه ليست البغضاء والشنآن بمسوغة لك على ان تجانب العدل. فالعدل هو الشريعة المطلقة التي تطلب في كل - [00:17:27](#)

زمان ومكان ولذلك قال الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى هذه هي الشرائع الثلاثة التي لا يدخلها الاستثناء ابدأ العدل لا استثناء فيه. الاحسان لا استثناء فيه. ايتاء ذي القربى لا استثناء فيه - [00:17:48](#)

لا يمكن ان يدخله استثناء مطلقا ووجب الله عز وجل العدل في الاقوال. فقال الله عز وجل واذا قلتم فاعدلوا ووجب الله عز وجل العدل مع المخالف. فقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين - [00:18:11](#)

شهداء بماذا؟ بالقسط ولا يجرمكم شأن قوم اي بغضهم على الا تعدلوا ادي له هو اقرب للتقوى. وكذلك اوجب الله عز وجل العدل مع الموافق القريب. فقال الله عز وجل - [00:18:32](#)

يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن فقير ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما. ووجب الله عز وجل العدل في الصلح. فقال الله عز وجل - [00:18:54](#)

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فان فئت فاصلحوا وبينهما بماذا؟ بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين. ووجب الله عز وجل العدل على الحكام. فقال النبي - [00:19:14](#)

صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. ذكر منهم الاول امام عادل امام عادل ووجب الله عز وجل العدل على القضاة. فقال تبارك وتعالى - [00:19:34](#)

فقال الله تبارك وتعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل. والعدل هو القسطاس المستقيم. وهو الميزان الذي انزله الله عز وجل كما قال الله عز وجل لقد ارسلنا لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب وماذا؟ والميزان هو ميزان العدل - [00:19:49](#)

هو القسطاس المستقيم ولذلك الله عز وجل من اعظم ما يحب قيامه في ارضه العدل الحكام يجب عليهم العدل القضاة يجب عليهم العدل الاباء يجب عليهم العدل في ابنائهم كما قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:20:13](#)

وكذلك الزوج مع زوجته واهل بيته يجب عليه العدل الجار مع جيرانه يجب عليه العدل امام المسجد مع جماعة مسجده يجب عليه العدل المتخاصمان يجب علينا ان نحكم بينهما بالعدل - [00:20:36](#)

الانسان في خاصة نفسه يجب عليه العدل فلا يأكل ما يضرها ولا يشم ما يتلفها ولا يكلفها في التعبد في التعبدات فيما يثقل عليها

وكذلك العدل في عبادتنا لله عز وجل. فلا غلو لان الغلو بجانب للعدل ولا افراط لان - 00:20:57

ولا تفريط لان التفريط بجانب للعدل. فالغلو بقسميه افراطا وتفريطا كلها محرمة لانها مجانبة للعدل فالعدل مطلوب مع الجميع. وكذلك يطلب العدل في تعاملاتك مع الآخرين. فلا تظلمهم ولا تأكل حقوقهم ولا ولا تخادعهم ولا تغشهم ولا تحتل عليهم بل يجب عليك ان تأتي اليهم - 00:21:20

تحب ان يأتوا هم به اليك وان تعاملهم بما تحب ان يعاملوك به ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه أرايتم هذه الشريعة العظيمة؟ بل ان هناك شيء يدور في ذهني - 00:21:48

ولا ازال استخير الله عز وجل فيه. كلما مررت على احاديث النهي عن القزع. كلما مررت في احاديث النهي عن القزع رأيت ان هناك امرا هائلا وعلة عظيمة وهي ان القزع بجانب للعدل في شعرات الرأس. فالشريعة انما حرمت القزع - 00:22:03

لأنك تعطي بعض الرأس ما لا تعطيه للطرف الآخر. فاما ان تحلق مقدمه فتترك مؤخره وهذا مجانب للعدل مع الشعرة وكذلك اما ان تحلق وسطه وتترك جوانبه او ان تحلق جوانبه وتترك وسطه فهذا مجانب للعدل. فاذا قيل لك لم - 00:22:23

حرم القزع فقل لانه جري على مخالفة العدل. فالله امرنا بالعدل في اعلى رؤوسنا فهى عن القزع. وامرنا عدل في اسفل اجسادنا فنهانا ان نمشي بالنعل ها الواحدة فالانسان مأمور بالعدل من رأسه الى اخمص قدميه. فليست القضية ان شعرات سقطت لا ولكن

الانسان - 00:22:43

جانب العدل فاذا كان الشارع يربيك على العدل في شعرة وفي لبس حذاء فلا ان يربيك على العدل فيما هو اعظم من ذلك من من باب اولى. هذه الشريعة التي اسأل الله عز وجل ان يجعلنا من اهلها. ولكن لو تأملت احوال كثير من الناس في هذا الزمان لوجدتم -

00:23:10

الظلم الكبار الذي تشيب منه مفارق الولدان منتشر في هذا الزمان فيظلم الفقراء يظلم المساكين وتظلم العامة يظلم المحاويع دم من لا يد له يستطيع ان يستخلص بها حقه. كل ذلك والله لا يحب الله قيامه في ارضه. لانه مجانب لهذا المقصود - 00:23:30

الشرعي العظيم وهو العدل. ولذلك المتقرر باجماع العلماء ان العدل اكبر مقاصد الشرع في التعبدات والمعاملة ان العدل اكبر مقاصد الشرع في التعبدات والمعاملات. ان العدل اكبر مقاصد الشرع في التعبدات - 00:23:56

والمعاملات والله اعلم ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم واسألك كلمة الحق في ماذا في العدل والرضا بل حتى مع الحيوانات يا ايها الناس حتى مع الحيوانات لا يجوز ظلمها لا يجوز ظلمها بل يجب ان نعدل معها - 00:24:16

فاذا حبس الانسان طيرا او حيوانا فان النار وراءه اذا اهمل في طعامه وشرابه. اذ ليس من العدل هذا الحيوان الذي تسببت انت في حبسه ان تتركه هذا هكذا بلا طعام ولا شراب. فان فان من العدل معه ان توفر له ما كانه - 00:24:35

هو يستطيع ان يوفره لنفسه بدون هذا الحبس. ولذلك هل يجوز حبس الحيوان؟ نعم. اذا تكفل الانسان بمطعمه هل يجوز حبس الطيور؟ الجواب نعم. اذا تكفل الانسان بمطعمه ومشربه. ولا يخفاكم الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:24:56

ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في النار بسبب هرة. حبستها لا هي اطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الارض استوجبت النار لما جانبت مبدأ العدل مع هذا الحيوان. بل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتخذ ظهور

- 00:25:16

مجالس فاذا كانت البهيمة واقفة فان ركوبها لا يجوز. لم تجعلها مجالس؟ انزل عنها فان ذلك يؤذيها. فانها اذا كانت مركوبة في حال مشيها كان ثقل ظهرها خفيفا لكن اذا وقفت لم تتخذها مجالس هذا من باب العدل مع - 00:25:39

وقد امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا مررنا اذا ركبنا البهائم وسافرنا فاذا مررنا على ارض قحط ان نسرع بالبهيمة اذا اذ لا حظ لها في الهدوء اذ ليس ثمة عشب تأكله. لكن اذا مررنا على ارض الخصم الا نسرع بها وان نتركها تأخذ حظها من هذا - 00:26:01

لم هذا؟ لاقامة العدل مع البهيمة؟ فديننا دين العدل في اوائله واواخره واواسطه ومبادئه ومنتهاه حيث بل ان الله عز وجل لم يستثنى من العدل صغيرا ولا كبيرا ولا دابة ولا جمادا. بل ان من العدل مع الحيوانات انه حرم ان - 00:26:21

اخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ومن العدل مع الحيوانات انه امرنا باحسان الذبحة وان نحد السفرة وان لا نذبح حيواناً والاخر ينظر. كل ذلك من باب من باب اقامة العدل حتى مع الحيوانات - [00:26:41](#)

فبالله عليك شريعة تربيك على العدل في شعرة وفي حذاء وتربيك على العدل مع الجماد والحيوان كيف يكون حالها ووقعها في قلوب الناس فيما سوى ذلك وفيما هو اعظم من ذلك. ولذلك ينبغي ان نبرز هذا الاسلام وان نفتخر بهذا - [00:26:58](#)

اسلام والا نطأطى رؤوسنا او نستحي من الناس اننا مسلمون ونظن ان ديننا دين رجعية والله لا لا تصلح الدنيا الا بالاسلام ولا صلاح للامة الا بالاسلام ولا صلاح لاحوال الناس المتخبطة في هذا الزمان الا بماذا؟ الا بالاسلام. العدل - [00:27:16](#)

العدل. اسأل الله ان يجعلنا واياكم من العادلين - [00:27:36](#)